٤٢٢

وكذا يعمل الباقون من الورثة فمن فريضة الانكار من ثلاثة ومن فريضة الاقرار تخرج كذلك
وتصح من تسعة لانكسار السهمين على الاخوات الثلاثة فتضرب عدد الرؤوس المنكسر
عليها سهامها في اصل المسئلة وهو ثلاثة يخرج تسعة فالثلاثة داخلة في
التسعة فتقسم التسعة على فريضة الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة
ثم تقسمها على فريضة الاقرار لكل اخت اثنان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت
المقرة سهما فتدفعه لها وذكر مثال ايضا ان المسئلة فجالها الا اخ احد ابيها
اقرت بلاخ شقيق فمسئلة الانكار ايضا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من اربعة وبينهما
تباين فتضرب ثلاثة في اربعة فالثنى عشر ثم نقسمها على الانكار لكل اخت اربعة وللعا تباين
صب اربعة وعلى الاقرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقرة
سهم تدفعه للمقر به **والثالث كابنين وابن اقر بابن** المراد بالثالث
التوافق وذكر مثاله لابن وابنتان اقر الابن بابن وكذبه الابنتان فمن فريضة الا
نكار من اربعة ومن فريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق بالانصاف
فتضرب اثنين في ستة او تضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها
على الانكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يحصل اربعة
ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر ومعه اثنان يدفعهما للمقر به ومثال
التماثل ان تترك اما واختا لاب وعما اقرت الاخت للاب بشقيقة للميت وانكرتها
الام فمن فريضة الانكار من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعم ما بقي وهو
واحد وكذا من فريضة الاقرار من ستة ايضا للشقيقة النصف وللاخت للاب
السدس تكملة الثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد
نقصت حصة الاخت للاب سهمان تدفعهما للشقيقة المقر بها **وان اقر
ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة**

فتضرب

فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة والابن عشرة ومن ثمانية تمام مد
مسالة التداخل والمقر به وهي ايضا اذا انفرد المقر والمقر به فلو اقر الابن ببنت
وكذبته اخته واقرت البنت بابن وكذبها اخوها وكل من المستحقين
يعطي الحاصل مما في يده للمقر به فمسئلة فريضة الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وهي
فريضة اقرار الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم ومسئلة فريضة اقرار البنت من
خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والمسائل الثلاثة متباينة فتضرب فريضة
اقراره وهي اربعة في فريضة اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة
الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يخص الابن خمسة عشر فقد نقصه الاقرار
عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها ايضا على فريضة اقرارها يخص الابن
اربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الاقرار ثمانية تدفعها
للمقر به فصورته وبالانكار لاحد من فريضة انكارهم معا وصورته واقرار واحد
ومن فريضة اقراره فصورته وهي اله ومن فريضة اقرارهما بحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل الضمير **وان اقر
زوجة حامل واخوانها بانها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار ومن يضعها
لابن مثلا تضرب في ثمانية** صورة المسئلة سئل عنها الشيخ فقال
هي من اربعة وعشرين وبيان ذلك ان من فريضة الانكار من اربعة للزوجة الربع وثلا
ثة على الاخوين الشقيقين او لاب منكسر مباين فتضرب عدد رؤوس المنكسر
عليهم في اصل الفريضة تكن ثمانية ومن فريضة الاقرار ان اقرار الزوجة واحد الاخوين
من انها ولدت ابنا حيا حياة مستقرة وانكر ذلك الاخ الاخر بان قال ولدته ميتا
من ثمانية ايضا فتستغني بها فللام الثمن والباقي للولد ومن فريضة الولد على الاقرار
من ثلاثة للام وعميه وسهام ستة سبعة فلا توافق من يفتقر فاضرب الثلاثة في الثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)